

نظام تعرفه الطيران المدني
١٤٢٦هـ



الرقم : م/٥٥

التاريخ: ٢٠/١٠/١٤٢٦ هـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١ هـ.

و بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام تعريفة الطيران المدني ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -

تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٩٩١ بـ/ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٧هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٥٠٣٣/٤/١١/١ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٠هـ ، المرافق له مشروع نظام تعريفة الطيران المدني.

وبعد الاطلاع على الحاضر رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١١هـ ، ورقم (٤) وتاريخ ١٤٢٣/١/٦هـ ، ورقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥هـ ، المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٤) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ .

يقرر

الموافقة على نظام تعريفة الطيران المدني ، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء





نظام تعريفة الطيران المدني

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

المملكة : المملكة العربية السعودية .

الإقليم : الأرضي البرية والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوهما .

النظام : نظام تعريفة الطيران المدني .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام تعريفة الطيران المدني .

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة للطيران المدني .

الطائرة : أي آلية في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض .

المطار : مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات أو تحركها أو مغادرتها .

المطار الدولي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية ، وتحتخد فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والجوازات والصحة والحجر الصحي - بما فيه

الحجر على الحيوانات والنباتات - وغيرها من الإجراءات المشابهة .



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الوقت :
التاريخ : / / ١٤٢٠
الموفقات :

المطار الإقليمي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لاستقبال الرحلات الداخلية المجدولة مع توافر خدمات المطار الدولي بصفة محددة ، كإجراءات الجوازات والجمارك ؛ لاستقبال رحلات دولية إذا ما دعت الحاجة .

المطار المحلي : مطار تعينه المملكة في إقليمها لاستقبال الرحلات الداخلية فقط ، ولا تتوافر فيه خدمات إنهاء إجراءات السفر الخارجي من جوازات وجمارك وخلافه .

الأجور : مبالغ تدفع لقاء خدمات تقدمها الهيئة ، كأجور الخدمات الملاحية وإصدار التراخيص والرخص وتجديدها واستخدامات منشآت ومرافق المطارات ونحوها .

الإيجار : مبلغ يدفع بموجب عقد إيجار استثماري للاستفادة بالممتلكات أو مقابل استثمار مرفاق تجارية ، كصالات السفر وأماكن خدمات العفش والمبني والأراضي وال محلات التجارية ونحوها .

السجل : السجل السعودي الوطني لتسجيل الطائرات ، الذي تعدد وتشرف عليه الهيئة .

الفصل الثاني

الأجور

المادة الثانية :

يجب على مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية والأجنبية دفع أجور خدمات الطيران المدني التي تستحق عن عملياتها ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها وعبر أجوائها وفق أحكام هذا النظام ، ولا تحته .

المادة الثالثة :

تدفع الأجور المستحقة بموجب هذا النظام بالريال السعودي أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٧
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة الرابعة :

تستوفي مبالغ الأجر والإيجارات المقررة بموجب هذا النظام وتودع في حساب الهيئة في مؤسسة النقد العربي السعودي طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة . وفي حالة تأخير التسديد عن موعد الاستحقاق تستوفي غرامة تأخير لا تتجاوز (٣٠٪) ثلاثة في المائة من المبلغ المستحق.

المادة الخامسة :

يستوفي رسم مغادرة مقداره (٥٠) خمسون ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها . (*)

المادة السادسة :

لا يسمح لأي طائرة بمخادرة أرض المطار إذا هبطت فيه قبل أن تدفع جميع الأجر التي تستحق عليها ، إلا إذا كان للجهة التي تتبعها تلك الطائرة وكيل أو ممثل مسؤول في المملكة ومعتمد من قبل الهيئة يقوم بدفع جميع الأجر المستحقة عليها وفقاً لاحكام هذا النظام ولا تحته .

المادة السابعة :

تحسب جميع الأجر الواردة في هذا النظام على الطائرات على أساس أقصى وزن تستطيع الطائرة الإقلاع به ، المبين في شهادة صلاحية الطيران التي تحملها الطائرة . وتجبر الكسور التي تبدأ من (٥٠٠) خمسمائة كيلوجرام في جميع الأوزان ، وما دون ذلك لا يحسب .

المادة الثامنة :

تستوفي الهيئة الأجر المستحقة عن عمليات النقل الجوي ورحلاتها داخل المملكة ومنها وإليها رفقة لما تحدده اللائحة . وذلك عن الثنائي الآتي :



(*) عدل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

الوقت :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هَيَّةُ الْخَبَرَاءِ بِمَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

- ١- الهبوط .
- ٢- الإيواء .
- ٣- الملاحة الجوية للطائرات العابرة والهابطة .
- ٤- انتقال الركاب باستخدام وسائل النقل المختلفة ، ويشمل ذلك انتقال الركاب إلى الطائرات أو العكس عن طريق الجسور المعلقة التي تصل بين الصالات وأبواب الطائرات لكل طائرة.
- ٥- خدمات أمنية عن كل طائرة مغادرة من أحد مطارات المملكة ، وتستثنى من هذه الأجر خدمات المواصلة في رحلات دولية وطائرات الشحن .
- ٦- خدمات حراسة ، وذلك مقابل حراسة الطائرة عند الطلب .
- ٧- سحب الطائرة في حال طلب المالك سحبها .
- ٨- استخدام السيارات والمعدات الأرضية المخصصة لخدمات الطائرات للسنة الواحدة أو جزائها .

المادة التاسعة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل إصدار التصاريح الآتية :

- ١- تصريح الدخول لساحة المطارات أو صالات السفر ، ويشمل ذلك صالات الحج للأشخاص الذين يحق لهم دخولها .
- ٢- تصريح قيادة سيارة داخل ساحة المطار للشخص الذي يحق له دخول الساحة ويحمل رخصة قيادة من الجهات المعنية .

وفي حالة فقدان أي من التصاريح المحددة في هذه المادة : تصدر الجهة المعنية

تصريحاً بدلأً من وفق آلية تحددها اللائحة .



الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة مجلس الوزراء

المادة العاشرة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة مقابل الخدمات الآتية :

- ١ - تسجيل الطائرات في السجل ، وذلك عند الإصدار أو التجديد .
- ٢ - إصدار أو تجديد شهادة صلاحية الطائرة ، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها فحص الطائرة خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسئولة ، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جواً من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع الطائرة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص ، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ٣ - إصدار شهادات محطات الإصلاح أو تجديدها ، وذلك عند إصدار شهادة محطة إصلاح الطائرات ، وتكون تلك الشهادة سارية المفعول لمدة سنة واحدة ، مع مراعاة التكاليف الإضافية التي يتضمنها الفحص خارج المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة المسئولة ، وتكاليف انتقال المفتش المسؤول جواً من المدينة التي يقع فيها مقر الإدارة إلى موقع المحطة ذهاباً وإياباً لأغراض الفحص ، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ٤ - إصدار تصريح مؤقت بقيادة طائرة من موقع لأغراض الصيانة ، والتنقیش ، والفحص الفني للطائرة ، ونحوها .

٥ - إصدار أو تجديد أي من التصاريح الآتية :

- أ - تصريح لمزاولة نشاط وكالة خدمات المناولة الأرضية للطائرات .
- ب - تصريح مكتب رئيسي لمزاولة الشحن الجوي .
- ج - تصريح مكتب فرعي لمزاولة نشاط الشحن الجوي .
- ٦ - إصدار الرخص أو تجديدها ، أو إجراء الاختبارات للطيارين ، والمدربين الجويين والأرضيين ، وفنيي إصلاح الطائرات ، والمصيغين ، والمرحلين الجويين ، ومهندسي الطيران . ومرافقبي العمليات



هيئة الخبراء بجامعة مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَئَةُ الْخَبَرَاءِ بِمَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة الحادية عشرة :

تستوفي الهيئة أجوراً تحددها اللائحة عن كل متر ممتد من أنابيب الوقود المعدة لتزوييد الطائرات داخل منطقة المطار .

الفصل الثالث

الإيجارات

المادة الثانية عشرة :

تصنف المطارات إلى ثلاثة فئات على النحو الآتي :

- ١ - مطارات دولية .
- ٢ - مطارات إقليمية .
- ٣ - مطارات محلية .

وتحدد فئة كل مطار بقرار من رئيس الهيئة .

المادة الثالثة عشرة :

تحدد اللائحة قواعد وفئات إيجارات مرافق ومواقع مطارات المملكة ، والضمادات الواجب تقديمها لتسديد الإيجارات في مواعيد استحقاقها .

الفصل الرابع

الإعفاءات

المادة الرابعة عشرة :

أولاً : تعفى الطائرات الآتية من جميع الأجر أيًّا كان نوعها :

- ١ - الطائرات الملكية السعودية .
- ٢ - طائرات القوات الجوية الملكية السعودية .
- ٣ - طائرات السلك الدبلوماسي والشخصيات الرسمية ، على ألا تتحمل ركاباً مدنيين بأجر ، وبشرط المعاملة بالمثل .



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :



الْمَلَكُوكُ الْعَرِيقُ الْمُسَعْدِيَّ
هِيَّا لِلْجَنَاحِ الْمُبَاهِيِّ بِجَلِيلِ الْوَزَاعِ

٤- الطائرات العسكرية الأجنبية ، على ألا تتحمل ركاباً مدنيين بأجر ، وبشرط المعاملة بالمثل.

٥- طائرات البحث والإنقاذ ، على ألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك .

٦- الطائرات المغفاة من دفع الرسوم بموجب اتفاقيات دولية أو اتفاق خاص مع الحكومة السعودية أو اتفاق ثانوي ينص على المعاملة بالمثل .

٧- الطائرات التي تغادر المملكة وتعود لأسباب فنية طارئة لخلل في أجهزتها أو لرداة الأحوال الجوية.

٨- الطائرات التي تضطر إلى الهبوط في مطارات المملكة لأسباب فنية أو أسباب قاهرة أو خلل يطرأ عليها أثناء الطيران

٩- طائرات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين.

١٠- طائرات الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، بشرط ألا تتقاضى أجراً مقابل ذلك .
ثانياً : تعفى طائرات التدريب السعودية والطائرات الشراعية التابعة للنواحي والهواة وطائرات السباق الجوي من جميع الأجر ما عدا أجور التسجيل والصلاحية .

ثالثاً : يعفى من دفع مقابل إصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة (الناسعة) من هذا النظام منسوبي الجهات الآتية :

١- وزارة الدفاع والطيران والجهات التابعة لها وغيرهم من موظفي الحكومة العاملين في المطارات الذين تقتضي طبيعة عملهم دخول صالات وساحات المطار .

٢- البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة بشرط المعاملة بالمثل ، والمنظمات

الدولية.





الوقت :
التاريخ : ١٤ / /
الوفيات :

الفصل الخامس أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة :

يقوم مجلس الإدارة بتحديد فئات الأجرور والإيجارات الواردة في هذا النظام ، ومراجعةها وتعديلها متى اقتضت الحاجة ذلك ، واعتمادها ، وعليه عند قيامه بذلك مراعاة الآتي :

١- أن تكون فئات الأجرور والإيجارات ضمن المعايير المعتمد بها وضمن الأسعار المنافسة دولياً وإقليماً .

٢- أن تكون فئات الأجرور والإيجارات محفزة لشركات الطيران الدولية والخاصة ومتغلبي الطائرات للهبوط في مطارات المملكة واستخدام مراقبتها والاستفادة من خدماتها .

٣- الأخذ في الاعتبار الأهمية الإستراتيجية لبعض المطارات من حيث ازدحامها أو تدني نسبة الحركة فيها ، والتفريق بين أوقات الذروة خلال المواسم والأوقات الأخرى ، كلما كان ذلك مناسباً .

المادة السادسة عشرة :

الهيئة هي الجهة المختصة بتنفيذ هذا النظام ولائحته ، وتحصيل الأجرور الواردة فيه ، وتأجير المرافق الاستثمارية في المطارات المدنية وتحصيل إيراداتها ، وإيقاع الغرامات الواردة في هذا النظام على المخالفين وفق ما يقضي به النظام ولائحته .

المادة السابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بما تقرره الأنظمة ، لممثلي الهيئة المخولين الحق في الاطلاع على سجلات شركات الطيران ووكالاتها أو المستثمرين بالمطارات ، في سبيل التتحقق من صحة إيرادات الأجرور والإيجارات أو أي وثيقة تتعلق بها . ويجوز لهم ضبط أي من هذه الوثائق أو المستندات إذا اكتشف أنها مخالفة لا حكم هذا النظام ولائحته .



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات : _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة الثامنة عشرة :

أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولائته لم يرد في شأنها نص ، يطبق عليها ما ورد في نظام الطيران المدني والتعليمات الصادرة في شأنه .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة ، والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، ويجوز له تفويض بعض الصلاحيات إلى من يراه .

المادة العشرون :

يلغى هذا النظام نظام تعرفة الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ والتعديلات التي طرأت عليه ، كما يلغى جميع ما يتعارض معه من أحكام . على أن يستمر العمل بالتعليمات المطبقة حالياً لنظام تعرفة الطيران المدني التي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام حتى صدور اللائحة .

المادة الحادية والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .



ما صدر بشأن النظام



الرقم : م/٢

التاريخ: ١٤٢٩/١/٢٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٠١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الشacente عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (الخامسة) من نظام تعريفة الطيران المدني، الصادر بالمرسوم الملحق رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ، لتكون بالنص الآتي: "يستوفى رسم مغادرة مقداره خمسون (٥٠) ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها، ولمجلس الإدارة إعفاء النساء التي جرى العرف الدولي ياعنائهما من هذا الرسم وفقاً لما تحدده الألائحة".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (١٢)
وتاريخ : ١٤٢٩/١/٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٤١٦٥ ب وتاريخ ٦/١٠/١٤٢٨هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٥٤٢٦/٤/١١ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٧هـ ، في شأن طلب سموه منح مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني صلاحية إعفاء الفئات التي جرى العرف الدولي بإعفائها من دفع رسوم المغادرة الوارد في المادة (الخامسة) من نظام تعريفة الطيران المدني .
والشتملة على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ في شأن الموضوع .
وبعد الاطلاع على نظام تعريفة الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤١٩/٢/٣٠هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٥٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ ، المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤٠) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ .

يقرر ما يلي :

- تعديل المادة (الخامسة) من نظام تعريفة الطيران المدني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ ، لتكون بالنص الآتي: "يستوفى رسم مغادرة مقداره خمسون (٥٠) ريالاً على كل فرد يغادر المملكة عبر مطاراتها ، ولمجلس الإدارة إعفاء الفئات التي جرى العرف الدولي بإعفائها من هذا الرسم وفقاً لما تحدده اللائحة" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
- إبязة ما قامت به الهيئة العامة للطيران المدني من عدم تحصيل رسم المغادرة من بعض الفئات ، وذلك من تاريخ نفاذ نظام تعريفة الطيران المدني وحتى تاريخ نفاذ تعديل المادة (الخامسة) من النظام المشار إليه .



رئيس مجلس الوزراء